

الدائرة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم 52-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، المقيد برقم (PC-2022-142369) في الدعوى
رقم (PC-2022-141830) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، ضد القرار الابتدائي رقم
(3\1129) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من
اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
1443/12/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (كمبيوتر محمول) عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز
الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين
إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (E14002437)
وتاريخ 1435/09/02هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات ومن
حيث القابس، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الخميس الموافق 1443\07\02هـ ، وعليه أصدر اللجنة
الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك /
، والتي جاء ملخصها الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية ،

حيث أن البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعاً وخامساً من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 11\06\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3\1129) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان وكانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1129) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور ... الأستاذ ...
رئيس اللجنة
الدكتور ...

